



العدد: ٢٠٨٥/٧

التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢١

تعديل ضوابط الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيئة العامة

استنادا الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ أصدرنا الضوابط التالية :

- ١- يكون شكل سند الانابة وفق الصيغة المرفقة بهذه الضوابط .
- ٢- يتم تزويد هيئة الاوراق المالية بما يأتي :
أولاً- ما يؤيد عقد الاجتماع من وسائل النشر المطلوبة وفقا لإحكام المادة (٨٨) من قانون الشركات اعلاه .
ثانياً- آخر تحديث لسجل المساهمين قبل اجتماع الهيئة العامة مختوم من قبل الشركة ومسؤولة عن صحة المعلومات المثبتة فيه مع نسخه من المستمسكات الثبوتية لطرفي الانابة او الوكالة .
ثالثاً- بالنسبة للشركات المدرجة يقدم مركز الايداع العراقي تقرير الكتروني او ورقي بسجل المساهمين بعد ايقاف تداول الاسهم مباشرة يتضمن اسم المساهم ورقم المساهمة وعدد الاسهم لكل منهم .

-٣-

- أ- يلتزم عضو الشركة (المساهم) بالحضور امام لجنة التدقيق المشكلة في الهيئة وتقديم الانابات قبل (٣) ثلاثة ايام عمل من الموعد المحدد للاجتماع مرفقاً معها المستمسكات الثبوتية للطرفين .
- ب- في حال تعذر حضور العضو المساهم الى الهيئة تقبل الانابة المقدمة من قبل وكيله بموجب الوكالة المصدقة من دائرة الكاتب العدل او السفارة العراقية اذا كان خارج العراق على ان يقدم صورة الوكالة مع الاصل ليتم مطابقتها من قبل لجنة التدقيق .
- ج- لا تقبل الانابة او الوكالة التي تقدم للهيئة خلافاً للفقرتين (أ ، ب) اعلاه .

- ٤- تمسك الشركة سجل خاص للانابات والوكالات يسجل فيه تفاصيلها لكل اجتماع يسمى (سجل انابات ووكالات اجتماعات الهيئة العامة) يختم ويوقع من عضو مجلس الادارة المشرف على محتوياته .
- ٥- تشكل في هيئة الاوراق المالية لجنة تسمى (لجنة تدقيق الانابات والوكالات) تقوم بتدقيق الانابات والوكالات المقدمة اليها مع مرفقاتها المذكورة بالفقرة (٢) اعلاه للتأكد من سلامة الاجراءات المتخذة من قبل الشركة .



- ٦- ترسل الهيئة نتائج التدقيق الى الشركة بعد انتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي يسبق الاجتماع ولغاية قبل انعقاد الاجتماع سواء باليد او عن طريق البريد الالكتروني .
- ٧- للهيئة قبول الانابة مع مرفقاتها الكترونيا وحسب تقديرها .



المرفقات :

- سند انابة .

د. علاء عبد الحسين الساعدي
رئيس هيئة الاوراق المالية وكالة

٢٠١٩/١٠/ ٢٦



(سند انابة)

اسم الشركة :

رأس مال الشركة :

تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة :

مكان انعقاد الاجتماع :

اسم المساهم	رقم المساهمة	عدد الاسهم / رقماً	عدد الاسهم / كتابة	التوقيع

اسم المساهم المناب	رقم المساهمة	عدد الاسهم / رقماً	عدد الاسهم / كتابة	التوقيع

اسم الوكيل	رقم الوكالة	تاريخها	جهة الاصدار	التوقيع

ختم وتأيد الشركة

اسم وتوقيع مسؤول المساهمين

ختم وتأيد هيئة الاوراق المالية

ملاحظة /

1. تستعمل هذه الانابة للاجتماع المؤرخ اعلاه او الاجتماع المؤجل اليه فقط اذا لم يحصل النصاب القانوني للاجتماع الاول .
2. تودع الوكالات والانابات لدى الهيئة قبل ثلاثة ايام عمل في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع .